

الرقم / /
التاريخ ١٤٢٥
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشتراك المتعطل عن العمل الحصول على تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل، إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- أن يكون قد أكمل المدد المحددة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.

ج- ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه.

د- ألا يكون له نشاط خاص أو دخل من عمل.

هـ- ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه.

و- أن يكون قادراً على العمل.

ز- ألا يكون قد بلغ السن الناظمة لاستحقاق المعاش.

حـ- أن يقوم بالتسجيل بعد ترك العمل الخاضع للنظام خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

طـ- أن يقوم بالبحث الجاد عن العمل.

يـ- أن يكون ملزماً بالتدريب.

وتحدد اللائحة الأحكام الالزمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

١- يكون استحقاق التعويض للمشتراك المتعطل عن العمل وفقاً للآتي:

- أ- التعويض للمرة الأولى إذا عمل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الأولى.

ب- التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (١٨) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثانية.

جـ- التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الثالثة.

دـ- التعويض في أي مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٣٦) شهراً خلال (٤٨) شهراً التي تسبق المطالبة الأخيرة.





الرقم
١٤٣ / /
التاريخ
المرفقات

٢- في تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تعد المطالبة بالتعويض لمرة جديدة كلما صرف للمشترك المتعطل عن العمل تعويض للمرة القصوى المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام.
المادة السابعة والأربعون:

تكون المدة القصوى لصرف التعويض (١٢) شهراً متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق، على أن يتم صرف هذا التعويض خلال (٢٤) شهراً متصلة لكل مرة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه الفترة.

المادة الثامنة والأربعون:

١- يصرف تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بواقع (٦٠٪) من متوسط الأجر الشهري عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، وبواقع (٥٠٪) من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد على ذلك.

٢- يقصد بمتوسط الأجر الشهري جزءاً من (٢٤) جزءاً من مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك طوال الأربعية والعشرين شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك.

٣- يكون الحد الأعلى لمبلغ التعويض (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، و(٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عن كل شهر يزيد على ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

١- يوقف صرف التعويض عن المشترك المتعطل عن العمل في أي من الحالات الآتية:
أ- الوفاة.

ب- إذا بلغ السن النظامية لاستحقاق المعاش، وكان مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش فيستمر صرف التعويض.

ج- زوال أي شرط من شروط الاستحقاق الأخرى المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

٢- إذا أوقف صرف التعويض في أي من الحالات المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة ثم زال المانع الذي أوقف الصرف بمقتضاه، فيستأنف الصرف من أول الشهر التالي ل التاريخ إشعار المؤسسة بزوال ذلك المانع على أن يتم الإشعار خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

